شرطه النتيجة فهذا الاشكال لا يندفع عن الصغرى فان ادعا
كانت الصغرى مذكورة فانه لا يرد الا منعها بان يقول لا نسلم ان
الوصف قربه وهو يكون حينئذٍ منعا لعلة لا قولا بالموجب وجوابه هذا المعترض بان
ان الحذف عند العلم بالمحذوف سائغ والمحذوف مراد ومعلوم فلا يضر
حذفه والدليل هو مجموع لا المذكور وحده فهذه جملة الاعتراضات
على ما ذكره ابن الحاجب وكل واحد منها نوع مستقل ويصح تعددها
اذا كانت من نوع واحد كاستفسارات او معارضات تورد على قياس
واحد اتفاقا واما اذا كانت من نوعين فصاعدا كان يورد على مسئله
واحده استفسار ومنع ونقض مثلا فقد اختلف فيه قال ابن الحاجب
والمختار جوازه واذا جاز ذلك فينبغي ايرادها مترتبه والا كان منعا
بعد تسليم مثلا اذا قال لا نسلم ان الحكم معلل بكذا فقد سلم ضمنا ثبوت
الحكم حيث منع علته فقط فاذا قال بعد ذلك لم يسمع منه بخلاف العكس
فاذا تقرر ذلك فالترتيب الاليق ان يقدم منها الاستفسار ثم
فساد الاعتبار ثم فساد الوضع ثم منع ثبوت حكم الاصل ثم منع وجود
العله فيه ثم الاسئله المتعلقه بالعليه كالمطالبه وعدم التاثير
والقدح في المناسبه والتقسيم وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط

وكونه غير

وكونه غير مفض الى المقصود ثم النقض والكسر ثم المعارضه في
الاصل ثم ما يتعلق بالفرع كمنع وجود العله فيه ومخالفه حكمه حكم الاصل واختلاف
الضابط والحكمه والمعارضه في الفرع والقلب ثم القول بالموجب والله
اعلم وتمّ بهذا تم الكلام في الاعتراضات والقياس **فصل**
وبعض العلما يذكرون من جمله الادله الشرعيه دليلا خامسا غير الكتاب
والسنه والاجماع والقياس وهو الذي يسمى الاستدلال قالوا وهو
في اللغه طلب الدليل وفي العرف يطلق على اقامه الدليل مطلقا من نص
او اجماع او غيرهما وعلى نوع خاص منه وهو المقصود هنا وهو ما ليس
بنص ولا اجماع ولا قياس علة فيدخل قياس الدلاله والقياس في معنى الاصل
وقد يحذف في الحد لفظ علة فيقال ولا قياس فيخرج من الاستدلال على
هذا جميع اقسام القياس وهو اي الاستدلال ثلاثه انواع على
المختار الاول تلازم بين حكمين من غير تعيين العله والا كان قياسا
والتلازم اربعه اقسام لانه اما ان يكون بين حكمين والحكمه اما اثبات
او نفي ويحصل بحسب التركيب اربعه اقسام لانه اما بين ثبوتين
او بين نفيين او بين ثبوت ونفي بان يكون الثبوت ملزوما والنفي لازما او بين
نفي وثبوت بان يكون النفي ملزوما والثبوت لازما فالاول وهو تلازم

Copyright © King Saud University